

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة مركزية تسمى "اللجنة العليا لمكافحة الأحداث الطائفية" برئاسة السيد اللواء مستشار رئيس الجمهورية لشئون الأمن ومكافحة الإرهاب ، وعضوية كل من السادة :

ممثل عن هيئة عمليات القوات المسلحة .

ممثل عن المخابرات الحربية .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن الأمان الوطني .

ولللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه من السادة الوزراء أو ممثليهم وممثلي الجهات المعنية وذلك عند نظر الموضوعات ذات الصلة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة العليا لمكافحة الأحداث الطائفية وضع الاستراتيجية العامة لمنع ومواجهة الأحداث الطائفية ومتابعة تنفيذها ، وأدوات التعامل مع الأحداث الطائفية حال وقوعها .

(المادة الثالثة)

تعد اللجنة تقريراً دوريًا بنتائج أعمالها وتوصياتها وأدوات تنفيذها يعرضه رئيسها على السيد رئيس الجمهورية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي